

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١

بترشيده الإنفاق الحكومى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بترشيده الإنفاق الحكومى ؛
وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة
وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ما يأتى :
١- شراء المركبات (الصالون ، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات
معينة أياً كان الغرض منها ، والجيب ، والاستيشن ، والبيك أب كابينه مفردة أو مزدوجة ،
أو ذات الدفع الرباعى (٤ × ٤) ، والأتوبيس ، والمينى باص ، والميكروباص
والمينى ميكروباص) .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة ، فيتعين على هذه
الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة الإحلال
التي أعدتها وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) فى إطار الضوابط والقواعد
الموضوعة ، وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها ، وعلى أن يتم
التعاقد على شراء المركبات التى سوف تسفر عنها مناقصات أو ممارسات الشراء المركزى
التي ستقوم الهيئة بالبدء فى إجراءات طرحها خلال العام المالى ٢٠١٢/٢٠١١ ،
كما تتولى الهيئة بيع كافة المركبات التى سيتم استبدالها وفق خطة التحديث .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية أو من خلال التمويل الذاتى للجهة ، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

وعلى الجهات المشار إليها الالتزام التام ومعاونة الهيئة فى اتخاذ إجراءات بيع السيارات التى تقرر استبدالها دون غيرها ، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المركبات بصفة عامة خلال فترة تشغيلها وترشيدها استخداماً سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى ، والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملون لاستخدام تلك المركبات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجياً .

٢- استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الأعمال المصلحية المخصصة من أجلها ، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا فى الحالات الاستثنائية التى لا يتوافر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادية ويتعذر فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية فى كل حالة .

٣- طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكى إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الملحة والمبنية على أسس موضوعية وطبقاً لقواعد استخدام السيارات الحكومية ، مع إعادة النظر فى استمرار تخصيص سيارات لانتقالات الوفود الأجنبية ، وذلك على ضوء الاستخدام الفعلى للأغراض المخصصة من أجلها وبيان الوفود التى قامت بزيارة الجهة خلال العام .

٤- إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

٥- شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

٦- التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض ، مع أهمية تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد ، وفى هذا الإطار يتعين على الجهات تضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات نصًا خاصًا يقضى بأن يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمنى على مدار سنة التعاقد وطبقًا لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية ، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى وضمان صلاحية وجودة ما يتم توريده .

٧- نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن الأشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، سواء كان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

٨- تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الألى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

٩- التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها مقابل تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

١٠- التقدم بطلبات لإقامة مبانٍ إدارية جديدة داخل المدن .

(المادة الثانية)

على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :

١- الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الالكترونى عن المناقصات والمزايدات الحكومية فى الجهات المختلفة ، وذلك على موقع بوابة المشتريات الحكومية www.etenders.gov.eg وذلك تحقيقًا لمبادئ الشفافية والمنافسة وتوسيع قاعدة المتعاملين مع الجهات من موردين ومقاولين ومقدمى خدمات .

٢- الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند قيام الجهات بفتح باب التسجيل للشركات (موردين ، مقاولين ، مقدمى خدمات) للتأكد من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية لمن يتم تسجيلهم لضمان جدية تنفيذ ما يسند إليهم من تعاقدات ، وكذا تبسيط إجراءات تسجيل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بإدارات الموردين بالجهات والذي من شأنه تفعيل مشاركتهم فيما يتم طرحه من عمليات .

٣- تنفيذ الشراء المركزى على مستوى كل وزارة أو محافظة بالنسبة لسيارات النقل والموتوسيكلات وأية أصناف شائعة الاستخدام بالجهات الإدارية بما فيها أجهزة الحاسبات الآلية بكافة أنواعها ، الطابعات ، الفاكسات ، آلات التصوير ، أجهزة التكييف ، الأثاث المكتبية ، الورق بأنواعه ، الأحبار بأنواعها ، اللبيمات الكهربائية الموفرة للطاقة ، بطاريات وكاوتش السيارات للحصول على شروط أفضل وأسعار أقل وعلى أن يكون التعاقد مركزياً والتوريد والتنفيذ لا مركزى بمعرفة كل جهة تابعة ، ولتلافى سلبيات تطبيق فكر الشراء المركزى يتعين البدء فى حصر الاحتياجات واتخاذ إجراءات الشراء فى بداية السنة المالية وبدون تأخير .

٤ - تفعيل المادة رقم ٦ مكرراً (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإلزام الجهات الإدارية بإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن عمليات الشراء التى تجربها بكافة طرق التعاقد خلال كل فترة (ثلاثة شهور) ويتم الإخطار خلال الأسبوع الأول من ربع السنة التالى وعلى النماذج التى أصدرتها الهيئة بعد اعتمادها من المسئول المختص وختمها بخاتم الجهة الإدارية بالإضافة إلى تقديم هذا البيان على أسطوانة مدمجة (C.D) .

٥ - موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكى والمحافظة ... إلخ بكافة أنواعها الموجودة حالياً بالجهة وفقاً للنماذج التى أصدرتها الهيئة والتى يمكن تحميل نسخة إلكترونية منها من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وعلى أن تراعى الجهات الدقة واستيفاء كافة بنود النماذج وإخطار الهيئة بها خلال الشهر الأول من السنة المالية .

٦ - رفع كفاءة إدارات المخازن بالجهاز الإدارى للدولة وذلك عن طريق إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها والاستمرار فى تعميم تجربة التبادل البينى لأصناف المخزون السلعى بين كافة الجهات الإدارية واستكمال تنفيذ مشروع ميكنة الأعمال والأنشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التى تم ميكنتها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بالميكنة ، وكذا إلزام كافة الجهات بإعداد المقاييس السنوية والمجرد السنوى بكل دقة وطبقاً للاتحة المخازن الحكومية .

٧ - سرعة التصرف فى أصناف (الراكد - الكهنة) بالبيع طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويمكن الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على تولى عملية البيع نيابة عن الجهات الإدارية .

٨ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية بالدقة المطلوبة وإزالة كافة العقبات والأسباب التى تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير فى تنفيذ المشروعات يؤدى إلى زيادة تكلفتها وتأخر الاستفادة من الأموال التى أنفقت عليها من خلال الموازنة ، والعمل على الاستفادة القصوى من المشروعات المنفذة فور الانتهاء من تنفيذها لتحقيق المردود الاقتصادى والاجتماعى المستهدف منها .

٩ - التصرف فى العقارات الإدارية غير المستغلة استغلالاً فعلياً نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقار إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

١٠ - ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدورى على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وأن تكون صديقة للبيئة .

١١ - المحافظة على الأصول المملوكة للدولة والاستفادة منها فى الأغراض المخصصة لها والعمل على إجراء الصيانة الدورية لها للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية .

١٢ - الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الموازنة العامة للدولة بما يتناسب والأعباء المتزايدة التى تتحملها الموازنة العامة للدولة ، وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها بحيث تكون العلاقة طردية بين كفاءة العامل وما يتقاضاه نظير عمله .

(المادة الثالثة)

يتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى التعاقد بالاتفاق المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية .

(المادة الرابعة)

تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

المركبات والموتوسيكلات .

الأثاث بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .

أجهزة الوقاية من الحريق.

المعدات المكتبية اللازمة للعمل .

الآلات الكاتبة وآلات ومعدات التصوير .

مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .

أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقاً للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الخامسة)

على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للاقتصاد فى مأموريات السفر إلى الخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة ، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين فى كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيده مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

(المادة السادسة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها بالفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار، مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ٠٩/٠٣/١١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة فى الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللمبات الموفرة فى جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعية من جانب وزارة الكهرباء فى هذا الشأن، مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات .

(المادة السابعة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المباني الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات أكواد الدفاع المدنى والحريق وتوافر المهمات اللازمة وتدريب الأشخاص على أعمال الإخلاء والإنقاذ واستخدام أدوات .

(المادة الثامنة)

لا يصح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة. ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محلياً فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة.

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محلياً، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة .

(المادة التاسعة)

على أجهزة الموازنة العامة للدولة ضرورة الالتزام بما يلى :

أخذ رأى وزارة المالية أولاً فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة ، وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة ومراعاة اللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات .

أحكام الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن المبادئ الحاكمة لتنفيذ توصيات لجان فض المنازعات والذى يقضى بأن تصدر السلطة المختصة تكليفاً لمثلى الجهة الإدارية باللجان برفض جميع الطلبات التى تقدم للجان التوفيق فى المنازعات التى يترتب عليها عبء مالى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات .

حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكار بجداول وظائفها والمعاد تمويلها أو التى تخلو أثناء العام إلا فى الأغراض التى تنتهى إليها دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتكاليف التى تتيحها وزارة المالية لها وفقاً لما تقضى به التأشير العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتى ليس من بينها صرف أية مكافآت .

أحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن التنظيم القانونى للحصول على الإجازات وأحكام المقابل النقدى لرصيد الإجازات المتبقية للعاملين . هذا وفى حالة ثبوت مخالفة ممثلى الجهات الإدارية للقوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها ، فمن الضرورى مراجعتهم ومحاسبتهم مشدداً ، كما تقع عليهم مسئولية تأديبية وجنائية إذا ثبت نية القصد فى إهدار المال العام أو التربح .

(المادة العاشرة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورهما للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة الحادية عشرة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف